جريدة القضاء
صحيفة يومية متخصصة تصدر أسبوعيًا مؤقتًا
الخميس 22 ديسمبر 2022م | 28 جمادى الأولى 1444هـ
العدد الثامن والعشرون

المعالجة التشريعية لجزاء شطب الدعوى الحقوقية وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية

يعدّ موضوع شطب الدعوى وتجديدها من الموضوعات المهمة التي يجب أن يلمّ... 4

الأساس القانوني للحماية الجزائية للحيازة

لما كانت الحيازة تمثل الظاهر فتشهد لصاحب الحق، وكان الأصل براءة الذمة من الحقوق، لذا وجَب بناء الأحكام على الظاهر، لأن الـ... 5

المجلس الأعلى للقضاء:

«تحقيق العدالة الناجزة غايتنا المنشودة»

■ غزة-المجلس الأعلى للقضاء

قال رئيس المجلس الأعلى للقضاء المستشار ضياء الدين المدهون: «**اخترنا عنوان العدالة الناجزة ليكون طريقًا للوصول إلى الهدف السامي وهو تحقيق العدالة في القضاء الفلسطيني**»، مؤكدًا أن إطالة أمد التقاضي يُعد نوعًا من أنواع الظلم.

جاء ذلك في اجتماع لمناقشة نتائج دراسة الأسباب والعوامل المؤثرة في إطالة أمد التقاضي، بمشاركة وكيل المكتب الفني المستشار إيهاب عرفات، ورئيس لجنة البحوث المستشار أنس أبو ندى، والأمين العام المساعد القاضي محمد مراد، ورؤساء محكمتَي الصلح والبداية من قضاة ومديرين، والمكتب الفني ورئاسة المجلس.

هذا وأكد المدهون أن الأصل في القضاء هو سرعة الفصل في حقوق المتقاضين، منوهًا أنهم اجتهدوا للوقوف على الأسباب الحقيقية في إطالة أمد التقاضي.

وأشار إلى أن مجلس القضاء شرع بتشكيل لجنة مختصة بمستشارين وقضاة و إداريين وخبراء؛ لإعداد دراسة علمية وتحليلية للبيانات الحقيقية المؤثرة في إطالة أمد التقاضي، ووضعِ معالجة لها بما يضمن سرعة الفصلَ في حقوق المتقاضين والوصول إلى مرحلة جديدة في تاريخ القضاء العادل.

وناقش المجتمعون مجموعة من النتائج التي تم استخلاصها من الدراسة، وكان من أبرزها السيطرة المُبكرة على الدعوى، وذلك بالاطلاع على ملف الدعوى ومعرفة اختصاص المحكمة بنظرها من عدمه، والإعداد المسبق لنظر الدعاوى.

والتأكيد على العمل بأحكام التعميم رقم (23) لسنة 2022 الصادر من رئيس المجلس، كما يعقد رئيس ومدير كل محكمة اجتماعاتٍ دورية مع قضاة المحكمة؛ لوضع آلية لتطبيق أحكام التعميم وتفعيل النصوص الإجرائية والقانونية الواردة في قانون أصول المحاكمات.

واقترح المجتمعون تحديد عدد الجلسات بما يتلاءم مع طبيعة كل دعوى وفق تصنيف نوعي مسبق، والعمل على تخفيض عمر الدعوى من خلال الفصل في الدعاوى القديمة بعد جدولتها و إزالة أسباب عدم إنجازها.

وأشار المجتمعون ختامًا إلى ضرورة العمل على ثبات عمل السادة القضاة مدةً مناسبة تمنع كثرة التعاقب على الدعوى، وتوفير نظام إلكتروني لحركة الملفات القضائية.

مبادئ قضائية

البيع بلا ثمن هو بيع قانوني طبقاً لنص المادتين 36، 39 من قانون الأراضي العثماني. (من حالات تصحيح سجل الطابو يكون حالة أن التسجيل قد وقع بطريق الاحتيال)

3

الجنايات الكبرى تصدر أحكامًا مشددة في قضايا مخدرات

■ غزة- المجلس الأعلى للقضاء

أصدرت هيئة الجنايات الكبرى حكمًا بالسَّجن المؤبد على المدان (ش/ق) وغرامة مالية قدرها (40.000) دينار أردني أو الحبس مدة سنتين بدلًا منها، عما أدين به من تهم وهي حيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي والاتجار بها، ومصادرة المضبوطات وإتلاف المواد المخدرة، ويعتبر المدان من أخطر تجار المخدرات، حيث سبق وأُدين في قضايا من النوع ذاته.

وأصدرت الهيئة ذاتها حكمًا بالسَّجن مدة عشرين عامًا مع النفاذ تُخصم...

2

جريدة القضاء

الخميس
22 ديسمبر 2022م | 28 جمادى الأولى 1444هـ

محكمة صلح رفح تبحث التعاون المشترك مع نيابة رفح الكلية

غزة-المجلس الأعلى للقضاء

ناقشت محكمة صلح رفح في اجتماع مشترك مع نيابة رفح الكلية آلياتِ بحث التعاون المشترك بينهما، وطبيعة العلاقة ما بين المحكمة والنيابة.

وكان الاجتماع بحضور الأستاذ محمود الزطمة مدير المحكمة، والأستاذ أكرم أبو طعيمة رئيس القلم، والأستاذ بسام أبو النجا رئيس قسم الجزاء، والأستاذ إبراهيم الترابين رئيس النيابة الكلية، والأستاذ تامر أبو دقة وكيل النيابة المترافع أمام محكمة الصلح، والطاقم الإداري في النيابة.

هذا وتناول المجتمعون محاورَ للعمل عليها مؤكدين على ضرورة حل إشكالية التبليغات في القضايا الجزائية والمتابعة الحثيثة واتخاذ الإجراء القانوني لها، والإحالة في قضايا الأحداث.

كما أكد المجتمعون على الاستعداد التام للتعاون المشترك بينهما وسرعة الإنجاز في ملفات القضايا الجزائية، وحل جميع الإشكاليات وتطبيق الاقتراحات لتجويد مصلحة العمل وارتقاء بيئة العدالة.

الجنايات الكبرى تصدر أحكامًا مشددة في قضايا مخدرات

غزة-المجلس الأعلى للقضاء

أصدرت هيئة الجنايات الكبرى حكمًا بالسَّجن المؤبد على المدان (ش/ق) وغرامة مالية قدرها (40.000) دينار أردني أو الحبس مدة سنتين بدلًا منها، عما أدين به من تهم وهي حيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي والاتجار بها، ومصادرة المضبوطات وإتلاف المواد المخدرة، ويعتبر المدان من أخطر تجار المخدرات، حيث سبق وأُدين في قضايا من النوع ذاته.

وأصدرت الهيئة ذاتها حكمًا بالسَّجن مدة عشرين عامًا مع النفاذ تُخصم منها مدة التوقيف على المدانَين (ر/أ) و(أ/أ) وغرامة مالية قدرها (20000) دينار أردني أو الحبس مدة سنتين بدلًا منها، عما أدينا به من تهم وهي حيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي والاتجار بها، وقد تضمن الحكم مصادرة المضبوطات وإتلاف المواد المخدرة.

كما أصدرت الهيئة ذاتها حكمًا آخر على المدانَين (م/أ) و(م/م) بالسّجن مدة خمسة عشر عامًا مع النفاذ تخصم منها مدة التوقيف، وغرامة مالية قدرها (15000) دينار أردني أو الحبس سنتين بدلًا منها، ومصادرة المواد المضبوطة، وذلك بتهمة حيازة موادّ مخدرة من نوع حشيش وروتانا؛ بقصد الاتجار والتعاطي والمساعدة بالاتجار، استنادًا إلى موادّ قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني رقم (7) لسنة 2013.

وأصدرت الهيئة حكمها على المتهمَين (م/د) و(أ/ج) بالسجن مدة عشرة أعوام مع النفاذ تخصم منها مدة التوقيف، وغرامة مالية قدرها (10000) دينار أردني أو الحبس سنتين بدلًا منها، عما أدينا به من تهم، ومصادرة المضبوطات وإتلاف المواد المخدرة، استنادًا إلى أحكام القانون نفسه.

هذا وجدير بالذكر أن هيئة الجنايات الكبرى مُشَكّلة من قِبل المجلس الأعلى للقضاء، وتسعى لتطبيق سياسة عقابية رادعة، للقضاء على آفة المخدرات والجنايات الأخرى الخطيرة التي تؤثر في أمن المجتمع واستقراره، مع الالتزام بأحكام القانون وضمان سرعة الفصل في تلك القضايا.

القضاء الأعلى يناقش مخطط إنشاء دائرة تنفيذ خانيونس وتطويرها

غزة-المجلس الأعلى للقضاء

عقد رئيس المجلس الأعلى للقضاء المستشار ضياء الدين المدهون اجتماعًا مع رئيس دائرة تنفيذ خانيونس القاضي سوزان عقل، والمدير العام للمحاكم المهندس ماهر الرفاتي، ومأمور التنفيذ الأستاذ مهدي القدرة.

وجاء الاجتماع لمناقشة مخطط إنشاء دائرة تنفيذ خانيونس في الأرض المجاورة لمبنى المحكمة، إذ شملت المخططات توسعةَ الدائرة بمستلزماتها كافة.

ويذكر أن المخطط يشمل غرفًا لعقد جلسات التنفيذ وصالة انتظار وأرشيفًا، بما يليق ببيئة عمل ملائِمة لجمهور المتقاضين.

هذا وجدير بالذكر أن المخطط جاء وفقًا لاعتماد مبلغ مالي من لجنة متابعة العمل الحكومي لتوسعة الدائرة.

ويأتي ذلك في إطار سعي المجلس الأعلى للقضاء لتطوير بيئة العمل في المحاكم المختلفة، لتحسين بيئة التقاضي وبيئة العمل للموظفين وتسهيل التواصل بينهم.

لمتابعة سير العملية الإدارية

المدهون يناقش آليات العمل وسيره مع رؤساء الأقلام ومأموري التنفيذ

غزة-المجلس الأعلى للقضاء

عقد رئيس المجلس الأعلى المستشار ضياء الدين المدهون اجتماعًا مع السادة رؤساء الأقلام ومأموري التنفيذ بالمحاكم؛ وذلك بحضور الأمين العام المساعد القاضي محمد مراد، والمدير العام للمحاكم المهندس ماهر الرفاتي، والأستاذ محمود الحفني مدير ديوان رئيس المجلس.

وجاء الاجتماع لمناقشة الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال فيما يخص الشأن الإداري للمحاكم، ومتابعة سيرها.

من جانبه أشاد المستشار المدهون بأداء السادة رؤساء الأقلام ومأموري التنفيذ وجميع موظفي المحاكم لما يبذلونه من جهد عظيم في خدمة المواطن الفلسطيني، مؤكدًا على أهمية حسن التعامل مع الجمهور لتعزيز الثقة بالقضاء الفلسطيني الذي يسعى لإرساء قواعد العدالة وإعادة الحقوق.

هذا ونبّه المدهون على قرار المجلس بتوحيد نماذج المخاطبات القضائية الصادرة من رؤساء الأقلام ومأموري التنفيذ بموجب قرار قضائي ليتم توجيهها مباشرة لذوي العلاقة.

من جهته استعرض المهندس الرفاتي خطة المجلس حول الترتيبات اللازمة لاستقبال العام الجديد ومعالجة مشكلات الموظفين المكلفين، وتسكينهم على الدوائر والأقسام وفقًا لقرارات لجنة المتابعة الحكومية الرامية للاستقرار الوظيفي وحسن سير العمل بانتظام.

يأتي هذا الاجتماع ضمن سلسلة الاجتماعات الدورية للاطلاع على سير العمليات الإدارية في المحاكم، ووضع الأسس والقواعد وتوحيد السياسات والإجراءات بهدف الوصول للعدالة الناجزة وخدمة الصالح العام.

جريدة القضاء
تصدر عن
المجلس الأعلى للقضاء

رئيس التحرير:
المستشار/ إيهاب عرفات

العنوان:
الزهراء- شارع الحرية- قصر العدل

البريد الإلكتروني: newspaper@hjc.gov.ps
هاتف: 97082650510+

في الطعن المدني رقم: 421/2014م — السنة القضائية 2017

المبدأ

البيع بلا ثمن هو بيع قانوني طبقاً لنص المادتين 36، 39 من قانون الأراضي العثماني. (من حالات تصحيح سجل الطابو يكون حالة أن التسجيل قد وقع بطريق الاحتيال)

أمام السادة القضاة/ محمد الدريوي رئيساً وعضوية المستشارين/انعام انشاصي ومسعود الحشاش وأشرف فارس وزياد ثابت.

سكرتارية: إسلام أهل.

الطاعنة: ن. س. إ. أ.

وكيلها المحامي/ محمد القر.

المطعون ضده: م. إ. س. أ.

الحكم المطعون فيه: هو الحكم الصادر بتاريخ 2014/6/5م من لدن محكمة الاستئناف بغزة في الاستئناف رقم 2013/495 القاضي بقبول الاستئناف شكلاً وفي موضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف مع إلزام المستأنف بالرسوم والمصاريف وثلاثمائة شيكل أتعاب محاماة.

تاريخ تقديمه: 2014/09/18م.

جلسة يوم: الأربعاء 21 يونيو 2017م.

//القرار//

بعد الاطلاع على الأوراق وتدقيقها والمداولة قانوناً.

وحيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث أن الوقائع –على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق– تتحصل في إقامة الطاعنة للدعوى رقم 2011/559 بداية غزة ونوعها إبطال بيع وإلغاء تسجيل على سند من القول أن جد المدعية ومورثها كان يملك ويتصرف بما مساحته 1092 متر مربع من أرض القسيمة رقم 147 من القطعة رقم 724 المسماة حرش رقم 121/أ من أراضي محلة الدرج بغزة بما عليها من أبنية وإنشاءات ومسجلة باسمه لدى دائرة تسجيل الأراضي بغزة، وقد قام المدعى عليه باستغلال وجود الورثة خارج البلاد وحصل على تنازل عن مساحة قدرها 650 متر مربع وتسجيلها باسمه بدون مقابل وأن هذا التنازل غير شرعي وغير قانوني بقصد حرمان الورثة، وطالبت المدعية بالحكم بإبطال البيع وإلغاء التسجيل المذكور وإعادة قيد المساحة باسم الجد المورث.

وقد استمعت محكمة أول درجة للبينات ثم أصدرت حكمها القاضي برد دعوى المدعية.

ولّما لم تقبل المدعية بهذا الحكم فقد طعنت فيه أمام محكمة الاستئناف بغزة بالاستئناف رقم 2013/495 وبعد سماع المرافعات أصدرت الحكم المطعون فيه والقاضي بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

ولّما لم يرق هذا الحكم للطاعنة فقد طعنت فيه أمام هذه المحكمة بالطعن الراهن استناداً للأسباب الآتية:

1. مخالفة القانون.
2. الخطأ في التفسير والاستدلال.
3. مخالفة السوابق القضائية.

وقد طالبت الطاعنة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم الابتدائي والحكم للطاعنة بطلباتها الواردة في لائحة دعواها.

وبتدقيق الأوراق يستبين بأن الطاعنة أقامت دعواها تحت مسمى (إبطال بيع وإلغاء تسجيل) وأن المطعون ضده استغل وجود باقي ورثه والده خارج البلاد وحمل والده على التنازل له عن مساحة مقدارها 650 متر مربع من أرض القسيمة رقم 147 من القطعة رقم 724 وأن هذا البيع تم بلا ثمن وهذا التصرف غير شرعي وغير قانوني وأن الأمر تم تحت الضغط من قبل المطعون ضده على والده.

وحيث أن قانون تسوية حقوق ملكية الأراضي لسنة 1928 نص في المادة 66 منه على أن تصحيح سجل الطابو يكون فقط في حالة أن التسجيل قد وقع بطريق الاحتيال.

وحيث أن البينات المقدمة من الطاعنة لم تثبت أن التسجيل موضوع الدعوى تم بطريق الاحتيال أو الإكراه.

وحيث أن المادة 39 من قانون الأراضي العثماني تنص على أنه: «من بعد أن يتفرغ شخص لآخر فراغاً معتبراً قطعياً عن أراضيه بإذن المأمور أما مجاناً أو لقاء بدل معلوم لا يمكنه الرجوع عن فراغه».

كما نصت المادة 36 من قانون الأراضي العثماني على أنه: «للمتصرف بالأرض الجاري بها التصرف بالطابو أن يتفرغ بإذن المأمور لمن أراد مجاناً أو لقاء بدل معلوم....».

وحيث أن الطعن الراهن لم ينل من سلامة الحكم المطعون فيه مما يوجب رفضه.

فلهذه الأسباب

باسم الشعب العربي الفلسطيني

// الحكم //

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وتضمين الطاعنة بالرسوم والمصاريف وثلاثمائة شيقل أتعاب محاماة.

حكم نظر تدقيقاً وصدر يوم الأربعاء الموافق 21 يونيو 2017م.

رئيس المحكمة	عضو	عضو	عضو	عضو
المستشار	المستشار	المستشار	المستشار	المستشار
محمد الدريوي	مسعود الحشاش	أشرف فارس	انعام انشاصي	زياد ثابت

تعميم رقم (2022/27)

بشأن تاريخ قيد الدعاوى والطعون والطلبات لدى المحاكم

رئيس المجلس الأعلى للقضاء

بعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م

وقانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001م

وقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م وتعديلاته

وقانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 200م وتعديلاته

وقانون رسوم المحاكم النظامية رقم (1) لسنة 2003م

وبناءً على توصيات اجتماع الهيئة العامة للمحكمة العليا بتاريخ 2022/8/21

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً، وحسن سير العمل والمصلحة العامة

أصدرنا التعميم التالي:

مادة (1)

أ. على السادة رؤساء أقلام المحاكم تمييز تاريخ قيد لائحة الدعوى أو الطعن أو الطلب عن تاريخ ترسيمها، وذلك بتدوين تاريخ قيد اللائحة بشكل واضح ومميز على اللائحة وعلى غلاف الملف من الخارج، وكذلك البرنامج الإلكتروني الخاص بقيد الدعاوى والطعون والطلبات.

ب. يعتبر تاريخ قيد الدعوى هو اليوم الذي يستلم فيه قلم المحكمة اللائحة بعد دفع الرسم المقرر قانوناً.

ت. يدوّن تاريخ قيد الدعوى بموجب ختم مخصص لذلك على ذيل الصفحة من لائحة الدعوى.

مادة (2)

على السادة رؤساء ومدراء وقضاة المحاكم عند احتساب المدد القانونية اعتماد تاريخ قيد لائحة الدعوى أو الطعن أو الطلب المدوّن على اللائحة دون اعتبار لتاريخ الترسيم أو الدفع إلّا إذا وافق تاريخ القيد.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة-كلٌ فيما يخصه-تنفيذ أحكام هذا التعميم، ويعمل به ابتداءً من تاريخه.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2022/12/10م.

المستشار/ ضياء الدين المدهون

رئيس المحكمة العليا

رئيس المجلس الأعلى للقضاء

إضاءة قانونية

بقلم القاضي/ محمد فروانة - مدير محكمة صلح غزة

حالات استئناف قرارات قاضي التنفيذ

يقوم النظام القضائي الفلسطيني على مبدأ التقاضي على درجتين وهذا يفتح المجال إلى طرح القضية على المحكمة الأعلى من محكمة التنفيذ ليكون من حق الخصوم الطعن في قرار قاضي التنفيذ أمام محكمة الاستئناف التنفيذي، وهذا ما نصت عليه المادة (2/5) من قانون التنفيذ على أنه (تستأنف الأحكام الصادرة من قاضي التنفيذ إلى محكمة الاستئناف التي تقع في نطاقها دائرة التنفيذ).

مما يعني أن القرارات الصادرة عن قاضي التنفيذ تستأنف ضمن اختصاص محكمة الاستئناف التي تقع في نطاقها دائرة التنفيذ، ولا تختص محكمة البداية بصفتها الاستئنافية بالنظر في الاستئنافات التنفيذية لأن قضاة التنفيذ هم قضاة محكمة البداية.

وفيما يتعلق بقانون التنفيذ الفلسطيني فقد حدد وعلى سبيل الحصر الحالات التي يجوز للخصوم في التنفيذ استئنافها، لكن حصل تعديل تشريعي بغزة فتح هذا التعديل المجال أمام استئناف جميع قرارات قاضي التنفيذ حالة مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه، ومصطلح مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه هو مصطلح عام يندرج تحته كل قرارات قاضي التنفيذ وهو يخضع لرقابة محكمة الاستئناف.

حيث نصت المادة (5) من قانون التنفيذ على الحالات التي يجوز استئنافها حيث جاء فيها : تستأنف الأحكام الصادرة من قاضي التنفيذ إلى محكمة الاستئناف التي تقع في نطاقها دائرة التنفيذ إذا تعلق بالأمور التالية:

أ) اختصاص دائرة التنفيذ في تنفيذ حكم ما.

ب) كون الأموال المحجوزة من الأموال التي يجوز حجزها أو بيعها.

ت) حق اشتراك أي شخص آخر في الحجز أو عدم اشتراكه.

ث) حق الرجحان بين المحكوم لهم.

ج) تأجيل تنفيذ الحكم لسبب ما.

ح) ما إذا كان يجوز أو لا يجوز حبس من يتخلف عن دفع المبلغ المحكوم به.

خ) أية تسوية يتقدم ببيانها المحكوم عليه لتسديد المبلغ المحكوم به.

و تم إضافة تعديل على المادة (5) من قانون التنفيذ في عام 2011 (تُعدّل المادة الخامسة من قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005 وذلك بإضافة بند (ح) للفقرة (1) منها كالتالي: (ح) مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه).

جريدة القضاء

الخميس
22 ديسمبر 2022م | 28 جمادى الأولى 1444هـ

المعالجة التشريعية لجزاء شطب الدعوى الحقوقية وفقًا لقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية

القضاء- مرج الزهور أبو هين

يعدّ موضوع شطب الدعوى وتجديدها من الموضوعات المهمة التي يجب أن يلمّ بأحكامها القانونيون كافة، لاسيما أن البعض منهم يلتبس عليه أمرُ شطب الدعوى ورفضها، فلا يفرّق بينهما، ويجعلهما اسمان لمسمّى واحد.

في هذا السياق أكّدت الباحثة في المعهد العالي للقضاء الأستاذة ياسمين العجل ضرورةَ الإلمام بقواعد وإجراءات تجديد الدعوى من الشطب، حتى يتلافى المدعي أو صاحب المصلحة في تجديد الدعوى من الشطب الحكمَ باعتبار الدعوى كأن لم تكن، مما قد يستلزم -إذا كان هناك وجه- إعادة رفع الدعوى من جديد مع تحمل مصاريف إعادة رفع الدعوى، ولذا يتعيّن الإلمام بقواعد شطب الدعوى وتجديد الدعوى من الشطب.

وأشارت العجل إلى أن المشرّع نظم قواعد شطب الدعوى وتجديد الدعوى من الشطب بقانون أصول المحاكمات المدنية رقم (2) لسنة 2001م حيث تنص المادة (1/85) على:

قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (2) لسنة 2001م

المادة 1/85

إذا لم يحضر المدعي ولا المدعى عليه تقرر المحكمة شطبها.

كما تنص المادة (88) من القانون نفسه على:

قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (2) لسنة 2001م

المادة 88

إذا شطبت الدعوى ولم يقدم طلب لتجديدها خلال ستين يومًا من تاريخ قرار الشطب اعتبرت الدعوى كأن لم تكن.

وأفادت العجل أن شطب الدعوى لا يعني زوال الخصومة، كما لا يعني إلغاءها وزوال الآثار القانونية المترتبة عليها، موضحةً أن شطبَ الدعوى هو استبعادها من جدول القضايا وعدم الفصل فيها مع بقائها وبقاء الآثار المترتبة عليها كافة، ولا تنظر الدعوى مرة أخرى إلا بعد اتخاذ إجراءات تجديدها من الشطب.

هذا وأفادت أن شطب الدعوى من المسائل التي ترك المشرّع تقديرها لمحكمة الموضوع حتى لو توفرت شروطها، فإذا رأت عدم إصدار قرار بالشطب وأجلت الدعوى إلى جلسة مقبلة، انطوى ذلك على عدم رغبتها في استبعاد القضية وأنها تعدها للحكم فيها، ويكون ذلك في الغالب عندما تكون المحكمة قد قطعت شوطًا كبيرًا في تحقيق الدعوى بحيث شارفت علىٰ نهايتها والفصل فيها، لذلك إذا حضر المدعى عليه ولم يحضر المدعي فلا تلزم المحكمة بشطب الدعوى ولو طلب المدعى عليه ذلك.

شروط شطب الدعوى

وحول شروط التحقق من صحة شطب الدعوى أكدت العجل أن هناك شروطًا لا بد من توفرها، وتمثّل أولها في تخلّف المدعي وممثله عن حضور الجلسة المقررة لنظر الدعوى.

وقالت العجل:

"إذا تعدد المدعون يشترط لشطب الدعوى عدم حضورهم جميعًا، وإذا حضر بعضهم وغاب آخرون فإن الدعوى تستقيم أمام المحكمة بالنسبة لمن حضر من المدعين."

كما أضافت أنه في حين تغيّب أحد منهم عن حضور الجلسة، رأى البعض أنه لا يجوز شطب الدعوى بالنسبة لمن تغيب، مع استمرارها بالنسبة لمن حضر، فلا يكون أمام المحكمة في هذه الحالة سوى تأجيل الدعوى إلى جلسة أخرى يُبلّغ بها المتخلفون.

وتابعت العجل بأنه إذا حضر بعض المدعين في الجلسة التالية وغاب بعضهم، حكمت المحكمة في الدعوى بحكم يعدّ حضوريًا في حق جميع المدعين الحاضر منهم والمتخلّف؛ موضحًة كون جميع المدعين قد ضمّنوا الدعوى أوجه دفاعهم وطلباتهم سواء أكان موضوع الدعوى قابلًا للتجزئة أم غير قابل للتجزئة.

وذكرت العجل أن البعض الآخر ذهب إلى أنه إذا كان موضوع الدعوى قابلًا للتجزئة جاز للمحكمة شطبُ الدعوى لمن تخلف من المدعين، وعلى المدّعين الغائبين تجديد الدعوى في الميعاد القانوني وإلا اعتبرت كأن لم تكن.

كما أشارت إلى أنه إذا كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة، فيجب على المحكمة تأجيل نظر الدعوى وإعادة تبليغ الغائبين حتى تتمكن من الفصل في الدعوى لجميع الخصوم بحكم واحد له وصف واحد بالنسبة لهم جميعًا.

وحول الشرط الثاني من شروط تحقق صحة شطب الدعوى، أشارت العجل إلى أنّ المحكمة لا تقرر شطب الدعوى إلا إذا تحقق علم المدعي بالجلسة التي صدر فيها القرار، ولم يحضر فيها. ويتحقق هذا العلم بأن يكون تبلّغ ذاتُه بموعد الجلسة، أو حضر هو أو وكيله الجلسةَ السابقة التي نُظرت فيها الدعوى، فإذا كان لا يعلم بالجلسة -كما لو أُجّلت الجلسة إداريًا ولم يُبلغ بالجلسة الجديدة- يمتنع في هذه الحالة شطب الدعوى، بل يجب على المحكمة تأجيل الدعوى وإعادة تبليغ المدعي، فإن قررت الشطب دون أن تتنبه لعدم التبليغ كان قرارها منعدمًا وللمدعي الحق في تجديد الدعوى ولو بعد انقضاء ستين يومًا.

شروط تجديد الدعوى

وأشارت العجل إلى أن القانون اشترط لتجديد الدعوى تقديم طلب التجديد إلى قلم المحكمة خلال ستين يومًا من تاريخ قرار شطبها، ودفع نصف الرسوم المستحقة للدعوى، عملًا بالمادة (10) من قانون رسوم المحاكم رقم (11) لسنة 2003م، أما إذا لم يقدم طلب التجديد خلال هذه المدة فتدفع الرسوم كاملة، إلا إذا أقرت المحكمة خلاف ذلك.

وأفادت ختامًا بآخر شروط التحقق من صحة شطب الدعوى، ويتمثّل بتحديد جلسة وتبليغ الخصم بالطلب وبموعد الجلسة، فإذا تقدم أحد الخصوم خلال المدة المحددة بطلب لتجديدها يعيّن موعد جلسة جديدة ويبلغ للخصم الآخر، ولا يشترط أن يقع تاريخ الجلسة خلال الستين يومًا متى قُدم طلب التجديد خلال هذه المدة.

الأستاذة/ ياسمين العجل - باحث قانوني بالمعهد العالي للقضاء

الأساس القانوني للحماية الجزائية للحيازة

لما كانت الحيازة تمثل الظاهر فتشهد لصاحب الحق، وكان الأصل براءة الذمة من الحقوق، لذا وجَب بناء الأحكام على الظاهر، لأن القول بغير ذلك مضيعة للحق، وهذا يؤدي إلى الحفاظ على الاستقرار كمصلحة عامة، تقفل الأبواب وتسد الذرائع التي تؤدي إلى النزاعات.

ولما كان التعدي على حيازة العقار إفساد فيجب -لاعتبارات تتعلق بالأمن العام- الحفاظ على بقاء السيطرة الفعلية على الشيء دون تعدٍ ولو كان من المالك، والغالب أن يكون المالك هو الحائز فتكون حماية الحيازة هي حماية للملكية.

■ القضاء- مرج الزهور أبو هين

على نحو ذلك يقول المستشار الدكتور يحيى الفرا:

"إن تقرير قواعد القانون بتجريم الاعتداء على الحيازة تكشف حقيقة إرادة المشرع في تحقيق فاعلية العدالة الجنائية وضمان الحقوق في مسألة حماية الأوضاع الظاهرة التزامًا بمبدأ الشرعية الجنائية، مشددًا على أنها تجعل قواعد التجريم تخدم أهداف المجتمع في العدل وتحقق أهداف القانون في الأمن والاستقرار."

هذا وتابع الفرا بأن المشرع في جرائم العدوان على الحيازة العقارية يحمي الحيازة الفعلية، وهي نوع مختلف عن الحيازة القانونية، مؤكدًا أنه لا يشترط أن يتوفر فيها العنصر المعنوي، ومن الممكن أن تكون عرضية، ولا يشترط المشرع استمرار الحيازة المدة القانونية كي تكون جديرة بالحماية.

وأضاف الفرا أن من أساس الحماية هو أن القانون يحمي الحائز الفعلي ولو كان لا يستند إلى حق، وأن الحماية تكون للحائز الفعلي ولو كان الآخر هو الأحق مدنيًا بالحيازة؛ مشيرًا إلى أنه لا يشترط في هذه الجريمة استعمال القوة بالفعل، بل يكفي أن يكون المتهم بدا منه ما يفيد أنّ في نيته استعمالها إذا اقتضت الحال ذلك، لاسيما أن الاعتداء على العقار يؤدي إلى عدم صيانة السلم الاجتماعي الذي يكدره غصب شخص عقارًا يحوزه غيره، خاصة أن ذلك يهدد بأعمال من العنف على الأشخاص أو الأشياء قد تقوّض دعائم النظام الاجتماعي.

التجاوز الجنائي على الملك

وأما التجاوز الجنائي على الملك، فقد أوضح الفرا أن الدخول إلى ملك الغير بقصد ارتكاب الجرم يستحق العقوبة، مشيرًا إلى المادة (286) من قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936 وتعديلاته، التي تنص على:

قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936م

المادة 286

كل من دخل ملكًا في تصرف شخص آخر بقصد أن يرتكب فيه جرمًا يستحق العقوبة بمقتضى هذا القانون أو بمقتضى أي قانون آخر مرعي الإجراء في فلسطين، أو بقصد أن يخيف أو يهين أو يزعج الشخص المتصرف في ذلك الملك، وكل من دخل مثل هذا الملك بوجه مشروع وبقي فيه بوجه غير مشروع بقصد تخويف ذلك الشخص أو إهانته أو إزعاجه، أو بقصد أن يرتكب فيه أي جرم يستحق العقوبة بمقتضى هذا القانون أو بمقتضى أي قانون آخر مرعي الإجراء في فلسطين، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنتين.

حالات تطبيق نص المادة (286) عام 1936م

بالرجوع إلى نص المادة (286) المذكورة، نجد أنها تضمنت دخول ملك الغير بقصد ارتكاب جرم، أما حالات القصد بارتكاب سرقة أو جناية التي شملتها مواد السطو على البيوت وعلى البنايات لا يستغرقها هذا النص، وكأن المشرع جعل المادة (286) تتعلق بالجرم الذي يمثل الجنحة دون الجنايات؛ لوجود نصوص قيدت عقوبة من يدخل بيتًا أو بناية بقصد ارتكاب سرقة أو جناية، فمن يدخل لارتكاب جرم آخر لا يمثل سرقة أو جناية يطبق عليه نص المادة (286) السابقة على حد قوله.

هذا وقد أوضح الفرا أن الدخول غير المشروع (عنوة) الذي نصت عليه المادة (96) من قانون العقوبات المذكور- غايته مختلفة عمّا ذكر في المادة (286) من القانون نفسه، فالأخيرة بقصد التخويف والإهانة والإزعاج للشخص المتصرف، فضلًا عن قصد ارتكاب جرم، في حين نصّت المادة (96) على:

قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936م

المادة 96

كل من دخل أرضاً أو بناية بقصد وضع يده عليها بصورة مقرونة بالعنف سواء أكان ذلك العنف عبارة عن استعمال القوة الفعلية مع شخص آخر أو استعمال التهديد أو دخول تلك البناية عنوة أو حشد عدد غير مألوف من الناس يعتبر أنه ارتكب جنحة يطلق عليها اسم جنحة «الدخول عنوة».

وأشار المستشار الفرا إلى أن العبرة بحماية الحيازة الفعلية للعقار التي نصت عليها المادة (96) -السابق ذكرها- حتى لو لم يكن هو المالك.

وختامًا لفت إلى أنّ المادة (1/388) من قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لعام 1936م، شملت رفع يد المتهم خلافًا للمادتين (96، 286) من القانون نفسه، أي الدخول عنوة بقصد وضع اليد على أرض أو بناية، وكذلك الدخول لارتكاب جرم أو التخويف والإهانة.

■ المستشار الدكتور/ يحيى الفرا - قاضي محكمة الاستئناف بغزة

قـرار إمــهال
في القضية الجزائية رقم (1704/ 2021)
محكمة بداية رفح

إلى المتهم/ أدهم جلال عارف ابو السعود
سكان/رفح –بينا – عيادة الوكالة

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة (حيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي) خلافًا لنص المواد (1، 2، 27فقرة 7، 35) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (7) لسنة 2013م.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قِبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.

المطلوب تبليغه/ أدهم جلال عارف ابو السعود

نوع الأوراق المراد تبليغها/لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية رفح
القاضي/ عبد الحميد الأغا

قـرار إمــهال
في القضية الجزائية رقم (1699/ 2021)
محكمة بداية رفح

إلى المتهم/علاء وليد رشاد رصرص
سكان/رفح –تل السلطان—مخبز كندا

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة (حيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي) خلافا لنص المواد (1، 2، 27فقرة 7، 35) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (7) لسنة 2013م

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قِبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.

المطلوب تبليغه/ علاء وليد رشاد رصرص

نوع الأوراق المراد تبليغها/لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية رفح
القاضي/ عبد الحميد الأغا

قـرار إمــهال
في القضية الجزائية رقم (1729/ 2021)
محكمة بداية رفح

إلى المتهم/ أحمد عبد الكريم أحمد أبو نجا
سكان/رفح –بلوك ٥- مسجد ذو النورين

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة (ايقاع اذى بليغ بشخص اخر وبقصد التشوية خلافا لنص المادة (235) من قانون العقوبات لسنة 1963م

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قِبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.

المطلوب تبليغه/ أحمد عبد الكريم أحمد أبو نجا

نوع الأوراق المراد تبليغها/لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية رفح
القاضي/ عبد الحميد الأغا

قـرار إمــهال
في القضية الجزائية رقم (1716 / 2021)
محكمة بداية رفح

إلى المتهم/محمد ناهض جمال الايوبي
سكان/غزة-الزيتون –خلف مسجد صلاح الدين الايوبي

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة (خداع المتعاقدين في حقيقة المنتجات المباعة إليهم وصفاتها الجوهرية والعناصر الداخلية في تركيبها) خلافا لنص المادة (28فقرة أ) من قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قِبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.

المطلوب تبليغه/ محمد ناهض جمال الايوبي

نوع الأوراق المراد تبليغها/لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية رفح
القاضي/ عبد الحميد الأغا

قـرار إمــهال
في القضية الجزائية رقم (2019/163)
محكمة بداية خان يونس

إلى المتهم/ عز الدين ماهر يوسف وافي
سكان/ خانيونس - معن

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة (السرقة من قبل الخدم خلافا لنص المادة 275 ع 36

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قِبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.

المطلوب تبليغه/ عز الدين ماهر يوسف وافي

نوع الأوراق المراد تبليغها/لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية خان يونس
القاضي/ أسامة المسارعي

قـرار إمــهال
في القضية الجزائية رقم (2017/905)
محكمة بداية خان يونس

إلى المتهم/ محمد ناصر محمد الدباري
سكان/ رفح - الشوكة

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة (حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار خلافا لنص المادة 1,2,28 /1 35 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 2013/7

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قِبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.

المطلوب تبليغه/ محمد ناصر محمد الدباري

نوع الأوراق المراد تبليغها/لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية خان يونس
القاضي/ أسامة المسارعي

قـرار إمــهال
في القضية رقم (2018/76)
محكمة بداية خان يونس

إلى المتهم/ شادي خالد ابراهيم ابو جزر
سكان/ خان يونس –معن – مسجد علي بن ابي طالب

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/

1. تزوير مستند رسمي بالاشتراك خلافا لنص المادة 23,332,334,338ع36.
2. تداول مستند كاذب خلافا لنص المادة34ع36 بدلالة المادة 338ع36.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قِبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.

المطلوب تبليغه/ شادي خالد ابراهيم ابو جزر

نوع الأوراق المراد تبليغها/لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية خان يونس
القاضي/ أسامة المسارعي

قـرار إمــهال
في القضية الجزائية رقم (2013/117)
محكمة بداية خان يونس

إلى المتهم/ محمد هاشم سليم المصري
سكان/ خان يونس –جورت اللوت – مسجد الغانم

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/

السطو على مزرعة دواجن والسرقة منها بالاشتراك خلافا لنص المادة 294,297/أ 23 ع 36.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قِبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.

المطلوب تبليغه/ محمد هاشم سليم المصري

نوع الأوراق المراد تبليغها/لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية خان يونس
القاضي/ أسامة المسارعي

قـرار إمــهال
في القضية رقم (2018/255)
بداية الوسطى

إلى المتهم/ سامح رمضان عبد الله عبد الهادي
سكان/ غزة – تل الهوا – قرب مؤسسة السلام

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/

حيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي خلافا للمواد ١، 2، 7/27، 35، 4، 49 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني رقم 7 لسنة 2013م.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية الوسطى، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ سامح رمضان عبد الله عبد الهادي

نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة بداية الوسطى
القاضي/ أحمد أبو نعمة

قـرار إمــهال
في القضية رقم (2018/242)
بداية الوسطى

إلى المتهم/ سلامة سعيد سلامة المصري
سكان/ دير البلح - البركة

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/

1. حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار خلافا للمواد ١، 2، 28 فقرة ١، 35 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني رقم 7 لسنة 2013م
2. حيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي خلافا للمواد ١، 2، 7/27، 35، 4، 49 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني رقم 7 لسنة 2013م

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية الوسطى، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ سلامة سعيد سلامة المصري

نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة بداية الوسطى
القاضي/ أحمد أبو نعمة

قـرار إمــهال
في القضية رقم (2018/81)
بداية الوسطى

إلى المتهم/ سليم احمد عبد الدايم عايش
سكان/ النصيرات – بالقرب من صيدلية الزهور

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/

1. السطو على بيت سكني والسرقة منه خلافا للمواد 297/أ ع 36
2. حيازة اموال مسروقة مع العلم خلافا للمادة 309 ع 36

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية الوسطى، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ سليم احمد عبد الدايم عايش

نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة بداية الوسطى
القاضي/ أحمد أبو نعمة

قـرار إمــهال
في القضية رقم (2018/331)
بداية الوسطى

إلى المتهم/ مجاهد فهمي حمدان ابو سماحة
سكان/ الزوايدة – منطقة ابو سماحة

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/

1. حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار خلافا للمواد ١، 2، 28 فقرة ١، 35 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني رقم 7 لسنة 2013م
2. حيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي خلافا للمواد ١، 2، 7/27، 35، 4، 49 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني رقم 7 لسنة 2013م

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية الوسطى، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ مجاهد فهمي حمدان ابو سماحة

نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة بداية الوسطى
القاضي/ أحمد أبو نعمة

قـرار إمــهال
في القضية رقم 2013/958
بداية غزة

إلى المتهم/ علاء محمد طلب ابو حسان
سكان/ الشفاء شارع عايدية

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/

السرقة من قبل الخدم خلافا للمادة 275ع36

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه: علاء محمد طلب ابو حسان

نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة بداية غزة
القاضي/ محمد نوفل

قـرار إمــهال
في القضية رقم 2013/958
بداية غزة

إلى المتهم/ ثائر وائل محمد مراد
سكان/ الدرج مسجد التوبة

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/

السرقة من قبل الخدم خلافا للمادة 275ع36

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه: ثائر وائل محمد مراد

نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة بداية غزة
القاضي/ محمد نوفل

قـرار إمــهال
في القضية رقم 2021/786
بداية غزة

إلى المتهم/ محمد عرفه محمد زرندح
سكان/ الدرج - السدرة

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/

السرقة من قبل الأمناء خلافاً للمادة 276 ع 36

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ محمد عرفه محمد زرندح

نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة بداية غزة
القاضي/ محمد نوفل

قـرار إمــهال
في القضية رقم 2013/303
بداية غزة

إلى المتهم/ احمد حمدان محمد ابو الكاس
سكان/ الشجاعية الشعف مسجد القعقاع

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/

حيازة عقاقير بقصد التعاطي خلافا للمواد 2/ 7/ 16 من قانون العقاقير الخطرة لسنة 36 بالأمر رقم 437لسنة 72

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ احمد حمدان محمد ابو الكاس

نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة بداية غزة
القاضي/ محمد نوفل

قـرار إمــهال
في القضية الجزائية رقم (2020/2286)
محكمة بداية شمال غزة

إلى المتهم/ سعيد عادل جميل الدنف
سكان/الشمال – بيت حانون شارع صلاح الدين

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة (حيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي) المؤثمة بالمواد (1، 2، 27 فقرة 7، 35) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (7) لسنة 2013م

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية شمال غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قِبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.

المطلوب تبليغه/ سعيد عادل جميل الدنف

نوع الأوراق المراد تبليغها/لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية شمال غزة
القاضي/ أنس أبو ندى

قـرار إمــهال
في القضية الجزائية رقم (2020/2286)
محكمة بداية شمال غزة

إلى المتهم/ أكرم عادل جميل الدنف
سكان/الشمال – بيت حانون شارع صلاح الدين

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة (حيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي) المؤثمة بالمواد (1، 2، 27 فقرة 7، 35) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (7) لسنة 2013م

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية شمال غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قِبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.

المطلوب تبليغه/ أكرم عادل جميل الدنف

نوع الأوراق المراد تبليغها/لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية شمال غزة
القاضي/ أنس أبو ندى

قـرار إمــهال
في القضية الجزائية رقم (2020/1272)
محكمة بداية شمال غزة

إلى المتهم/ أدم أسامة خليل مسعود
سكان/الشمال – جباليا البلد –شارع مسعود

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة (أيقاع أذي بليغ بالاشتراك) المؤثمة بالمواد (23.258.254ع36) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (7) لسنة 2013م.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية شمال غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قِبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.

المطلوب تبليغه/ أدم أسامة خليل مسعود

نوع الأوراق المراد تبليغها/لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية شمال غزة
القاضي/ أنس أبو ندى

قـرار إمــهال
في القضية الجزائية رقم (2020/1272)
محكمة بداية شمال غزة

إلى المتهم/ خليل أسامة خليل مسعود
سكان/الشمال – جباليا البلد –شارع مسعود

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة (أيقاع أذي بليغ بالاشتراك) المؤثمة بالمواد (23.258.254ع36) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (7) لسنة 2013م.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية شمال غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قِبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.

المطلوب تبليغه/ خليل أسامة خليل مسعود.

نوع الأوراق المراد تبليغها/لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية شمال غزة
القاضي/ أنس أبو ندى

قـرار إمــهال
في القضية الجزائية رقم (2020/2208)
محكمة بداية شمال غزة

إلى المتهم/ جميل محمد علي عجور
سكان/غزة تل الهوا مخبز العجور

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بالتهم المؤثمة بنص المواد (ع152 35) من قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936م.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية شمال غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قِبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.

المطلوب تبليغه/ جميل محمد علي عجور.

نوع الأوراق المراد تبليغها/لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية شمال غزة
القاضي/ أنس أبو ندى

قـرار إمــهال
صادر عن محكمة الاستئناف بغزة
في الاستئناف الجزائي رقم 2020/372

إلى المستأنف ضده/ رمضان محمد ابراهيم الغلبان.
سكان/ خانيونس-معا.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة الاستئناف المرقوم أعلاه المقام عليك من قبل النائب العام بالتهمة المؤثمة بنص المادة 250، 23ع36.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة الاستئناف بغزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

آمر بالقبض على المستأنف ضده أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية، وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.

المطلوب تبليغه/ رمضان محمد ابراهيم الغلبان.

نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاستئناف.

رئيس محكمة الاستئناف بغزة
القاضي/ حسن الهسي

قـرار إمــهال
صادر عن محكمة الاستئناف بغزة
في الاستئناف الجزائي رقم 2020/372

إلى المستأنف ضده/ ساجد سعد أحمد الغلبان.
سكان/ خانيونس-معا.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة الاستئناف المرقوم أعلاه المقام عليك من قبل النائب العام بالتهمة المؤثمة بنص المادة 250، 23ع36.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة الاستئناف بغزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

آمر بالقبض على المستأنف ضده أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية، وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.

المطلوب تبليغه/ ساجد سعد أحمد الغلبان.

نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاستئناف.

رئيس محكمة الاستئناف بغزة
القاضي/ حسن الهسي

قـرار إمــهال
صادر عن محكمة الاستئناف بغزة
في الاستئناف الجزائي رقم 2020/372

إلى المستأنف ضده/ عاصم سعد أحمد الغلبان.
سكان/ خانيونس-معا.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة الاستئناف المرقوم أعلاه المقام عليك من قبل النائب العام بالتهمة المؤثمة بنص المادة 250، 23ع36.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة الاستئناف بغزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

آمر بالقبض على المستأنف ضده أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية، وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.

المطلوب تبليغه/ عاصم سعد أحمد الغلبان.

نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاستئناف.

رئيس محكمة الاستئناف بغزة
القاضي/ حسن الهسي

جريدة القضاء

الخميس

22 ديسمبر 2022م | 28 جمادى الأولى 1444هـ

الشكل القانوني للمطالبة بأتعاب المحاماة في حال عدم الاتفاق على مقدارها

بقلم القاضي الدكتور/
أسامة أبو جامع
قاضي محكمة بداية رفح

معلوم أنّ الاتفاق على أتعاب المحاماة قد يكون ثابتًا بموجب سند رسمي، وهنا يتم التنفيذ بموجب هذا السند وفقًا للقواعد المقررة في التنفيذ بالأوراق الرسمية، وقد يكون ثابتًا بموجب سند عرفي، وعليه يجب على المحامي رفع دعوى أمام القضاء والحصول على حكم قابل للتنفيذ ولا إشكال في ذلك، لكن السؤال الذي يطرح نفسه، ما السبيل أمام المحامي أو موكله في حال عدم الاتفاق على أتعاب المحاماة أو تم الاتفاق على مقدارها مشافهة دون سند رسمي مكتوب؟

في هذا المضمار، يرى الدكتور السنهوري في كتابه الوسيط أن الكتابة ركنٌ شكلي في الاتفاق على «**مقدار**» أتعاب المحاماة، ويكون الاتفاق الشفوي على «**مقدار**» الأتعاب باطلًا، ويحل محله تقدير النقابة، ويسحب الحكم نفسه في حال عدم الاتفاق ابتداء على مقدار تلك الأتعاب.

وهذا يقودنا إلى معرفة شكل المطالبة أمام مجلس نقابة المحامين، والسند القانوني لهذه المطالبة، وبالولوج إلى قانون المحامين النظاميين الفلسطيني رقم 3 لسنة 1999 النافذ وتعديلاته، نجده جاء خِلوًا من النص الصريح على الآلية القانونية الناظمة لتقدير أتعاب المحاماة في حال عدم الاتفاق عليها، والقيمة القانونية لما يتمخض عنها من قرارات في هذا الشأن، إلا ما أورده نص المادة (6/42) والتي تنص على: «**يختص المجلس بكل ما يتعلق بمهنة المحاماة بما في ذلك تعيين لجان تحديد الأتعاب وفقًا للنظام الداخلي**»، وبالرجوع إلى النظام الداخلي نجده جاء خاليًا أيضًا من إفراد معالجة هذه المسألة.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرّع الفلسطيني أبقى على المادة (46) من قانون المحامين النظاميين الأردني رقم 11 لسنة 1966 والتي ما زالت مطبقة في فلسطين، ودليل ذلك أن المادة (52) من قانون المحامين الفلسطيني رقم 3 لسنة 1999 تنص على: «**يُلغى القانون رقم 11 لسنة 1966 المعمول به في محافظات الضفة. يلغى قانون المحامين رقم 32 لسنة 1938 المعمول به في محافظات قطاع غزة ...**»، ثم بموجب القانون رقم 5 لسنة 1999 بشأن تعديل قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم 3 لسنة 1999 وبموجب المادة (3) من هذا التعديل: «**يلغى نص المادة (52) من القانون رقم 3 لسنة 1999 ويستعاض عنه بالنص التالي: المادة (52)يلغى كل حكم يتعارض وأحكام هذا القانون**».

وعليه فإن ذلك يفيد بأن قانونَي المحامين النظاميين السابقَين المطبقين في الضفة وغزة، والمشار إليهما في المادة (52) المذكورة سالفًا ما زالا مطبقين بشرط عدم تعارض أحكامهما مع أحكام قانون المحامين النظاميين الفلسطيني رقم 3 لسنة 1999 وتعديلاته، والذي له الأولوية في التطبيق، ولا يُلجأ إليهما إلا عند عدم النص على مسألة معينة نظمتها نصوصهما.

وحيث إنه بالرجوع إلى هذا القانون فإنه لم ينظم مسألة عمل لجان تقدير الأتعاب وآليتها، كما لم ينظمها القانون رقم 32 لسنة 1938 الذي كان مطبقًا في قطاع غزة، ومن ثَمّ فإنه بالرجوع إلى القانون رقم 11 لسنة 1966 الأردني، ولا سيما المادة (46) منه والتي جاءت منظمة لمسألة تقدير أتعاب المحاماة من قبل نقابة المحامين واللجان المنبثقة منها، حيث جرى نص المادة على النحو الآتي:

«1. تنظر في قضايا الأتعاب لجنة تشكيل في لواء فيه محكمة بدائية يؤلفها مجلس النقابة من ثلاث محامين أساتذة، وتتبع أصول المحاكمات فيما لم يرد عليه نص في هذا القانون.

2. تكون القرارات التي تصدرها اللجنة قابلة للاعتراض لدى مجلس النقابة خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمها إذا كانت وجاهية أو من تاريخ تبليغها إذا كانت غيابية، وتكون قرارت مجلس النقابة قابلة للاستئناف أمام محكمة الاستئناف الحقوقية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمها إذا كانت وجاهية أو من تاريخ تبلغيها إذا كانت غيابية ويكون حكمها نهائياً وينفذ بمعرفة دائرة الإجراء.

3. يعفى المستأنف من كل رسم أو تأمين بما في ذلك رسم الطابع.

4. على رئيس محكمة الاستئناف وبناء على طلب المحكوم له أن يعطي خلال ثلاثة أيام من تاريخ الطلب صيغة التنفيذ للقرارات إذا لم تستأنف وتنفذ هذه القرارات بعد ذلك بمعرفة دائرة الإجراء».

وحيث إن هذا النص معطوف على القانون رقم 3 لسنة 1999 المطبق في شقَّي الوطن، وعليه فإنه يطبق أيضًا في شقي الوطن لا حصرًا على الضفة الغربية فقط.

وفي تعليق الدكتور السنهوري على هذه المادة المشابهة للنص المصري في كتابه الوسيط، يقول: القانون ترك أمر تقدير الأتعاب إذا لم يكن متفق على مقدارها إلى مجلس النقابة وفقًا للإجراءات المرسومة وتحت رقابة القضاء.

فأصبح من «**المتعين**» اتّباع هذه الإجراءات دون غيرها في تقدير أتعاب المحامي، ولا يجوز لأي جانب الالتجاء إلى مجلس النقابة أو الالتجاء إلى القضاء العادي، وذلك في حالة عدم وجود اتفاق مكتوب على أتعاب المحامي، كما يقول بأن مجلس النقابة في تقدير الأتعاب يمارس ولاية قضائية، وتأكيدًا على هذا الرأي قضت محكمة النقض المصرية بقولها: «**إن خُلوّ القانون من النص على اعتبار مجلس النقابة عند تقدير أتعاب المحامي من الهيئات القضائية أو الإدارية ذات الاختصاص القضائي، ومن أن نقيب المحامين يمثل النقابة أمام تلك الهيئات لا يمنع من أن يكون المشرع قد أضفى على مجلس النقابة ولاية القضاء في هذا الخصوص، وتقدير مجلس النقابة للأتعاب يعد فصلاً في خصومة...**» انظر نقض مدني 8 يونيو سنة 1961 مجموعة أحكام النقض 12 رقم 81 صفحة 532، كما قضت محكمة التمييز الأردنية بقولها: «**إن المشرع قد أضفى على لجنة تقدير الأتعاب ومجلس نقابة المحامين فيما يتعلق بقضايا تحديد أتعاب المحاماة الصفة القضائية بحيث يعتبر القرار الصادر عن أيهما كأنه صادر عن محكمة**» حكم محكمة التمييز الأردنية رقم 27 لسنة 1977.

مؤشرات الأداء القضائي

من 11 ديسمبر حتى 15 ديسمبر 2022م

دوائر التنفيذ

إجمالي المسدد	المبالغ المسددة			الاعمال الإدارية والقضائية	الجلسات القضائية
	دولار	دينار	شيكل		
304	67,425	17,196	399,711	11,726	606

عدد الدعاوى المدنية والجزائية والإدارية المتبقية في درجات التقاضي الثلاث

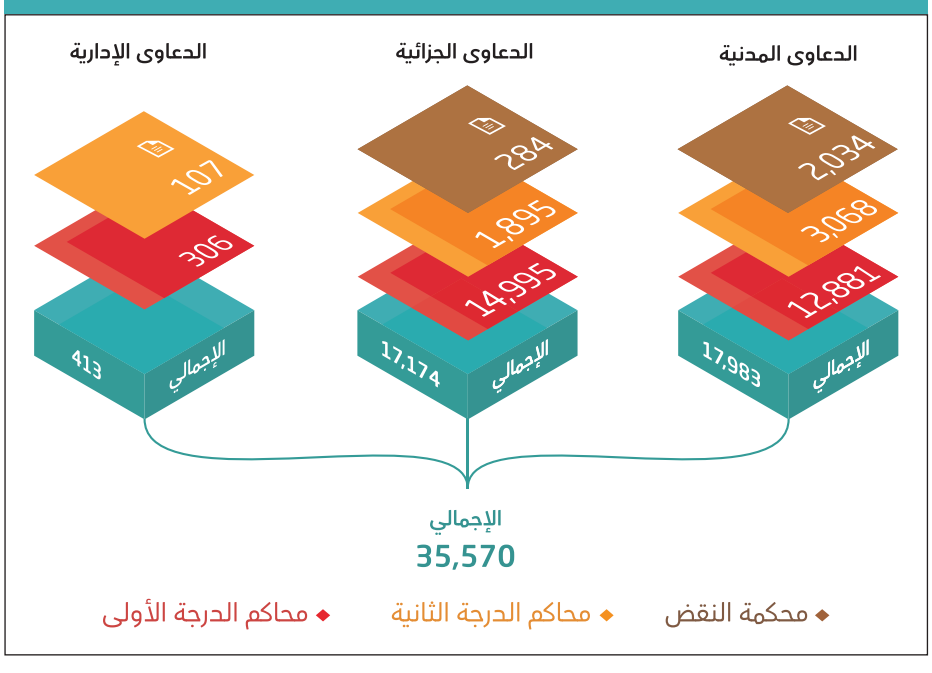

لافتة قضائية

بقلم الأستاذ/ إسماعيل صيام - باحث قانوني بالمكتب الفني

تـثـقّـف بالقانون فإنه لا يعتد بجهلك به

يخضع الأفراد للقانون ولو لم يرضوا به، ويلتزمون بأحكامه ولو لم يعلموا به، ومتى نُشر هذا القانون فإنه يسري على الجميع دون استثناء، ويطبّق على جميع من يتوجه إليهم حكمه، ولا يُعفى أحدهم من الخضوع له، ولا يقبل من أحد الاعتذار بجهله بالقانون مهما كانت ظروفه تهربًا من تطبيق أحكامه، حتى لو ثبت فعلًا أنه كان يجهله، فهذا الجهل لا يصلح عذرًا للإفلات من الخضوع للقانون.